أحكام القرآن

استقصينا القول في هذه المسئلة في أصول الفقه بما فيه كفاية فمن أرادها فليطلبها هناك إن شاء ا□ تعالى قوله تعالى فاعفوا واصفحوا حتى يأتي ا□ بأمره روى معمر عن قتادة في هذه الآية قال نسختها اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وحدثنا أبو محمد جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا أبو الفضل جعفر بن محمد بن اليمان قال قرئ على أبي عبيد وأنا أسمع قال حدثنا عبدا∐ بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى لست عليهم بمصيطر وقوله تعالى وما أنت عليهم بجبار وقوله تعالى فأعرض عنهم واصفح وقوله تعالى قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام ا□ قال نسخ هذا كله قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون با□ ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم ا□ ورسوله ولا يدينون الآية ومثله قوله تعالى فأعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا وقوله تعالى وجادلهم بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وقوله تعالى وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما يعني وا□ أعلم متاركة فهذه الآيات كلها أنزلت قبل لزوم فرض القتال وذلك قبل الهجرة وإنما كان الغرض الدعاء إلى الدين حينئذ بالحجاج والنظر في معجزات النبي ص - وما أظهره ا□ على يده وأن مثله لا يوجد مع غير الأنبياء ونحوه قوله تعالى قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا 🏿 مثنى وفرادى ثم تتفكروا ما بصاحبكم من جنة وقوله تعالى قل أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم وقوله تعالى أو لم تأتهم بينة ما في الصحف الأولى فأنى تؤفكون أفلا تعقلون فأنى تصرفون ونحوها من الآي التي فيها الأمر بالنظر في أمر النبي ص - وما أظهره ا□ تعالى له من أعلام النبوة والدلائل الدالة على صدقه ثم لما هاجر إلى المدينة أمره ا□ تعالى بالقتال بعد قطع العذر في الحجاج وتقريره عندهم حين استقرت آياته ومعجزاته عند الحاضر والبادي والداني والقاصي بالمشاهدة والأخبار المستفيضة التي لا يكذب مثلها وسنذكر فرض القتال عند مصيرنا إلى الآيات الموجبة له إن شاء ا□ تعالى وقوله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد ا□ أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين روى معمر عن قتادة رضي ا□ تعالى عنهم قال هو بخت نصر خرب بيت المقدس وأعان على ذلك النصارى وقوله تعالى أولئك